## نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.17.25 صادر في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017) بتنفيذ القانون رقم 74.16 المتعلق بالتعاونيات

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله : (محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.16 المتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 17 من ذي القعدة 1438 (10 أغسطس 2017).

وقعه بالعطف : رئيس الحكومة، الإمضاء : سعد الدين العثماني.

\*

قانون رقم 74.16 يتعلق بتغيير القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات

مادة فريدة

ات الصادر	بالتعاونيا	11 المتعلق	ن رقم 2.12	القانور	108 من	كام المادة	التالي أح	لى النحو	بر عا	تغي
: (	بر 2014)	1 (21 نوفم	محرم 436	27 من	1 بتاريخ	.14.189	ریف رقم	ظهير الشر	ه الذ	بتنفيذ

- تدخلالرسمية.	.108	«المادة
----------------	------	---------

«يطبق ......دخوله حيز التنفيذ في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2019،

«أو في تاريخ تسجيل التعاونيات ......المذكور.

«ويجب في جميع الأحوال ......»

(الباقى لا تغيير فيه.)